

البرهان في أصول الفقه

والأخبار المشتملة على الأحكام نما وظاهرا بالإضافة إلى الأقضية والفتاوي كغرفة من بحر لا ينزف .

وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد متبعة عندهم وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله ﷺ فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي .

712 - والذي يوضح ما ذكرناه أنهم مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الطنون ومواضع التحري ما كانوا ينكرون أصل الاجتهاد والرأي وإنما كان بعضهم يعترض على بعض ويدعوه إلى ما يراه هو ولو كان الاجتهاد حائدا عن مسالك الشريعة لأنكره منهم منكر وإذا لاح المعنى فترديد العبارات عنه هين .

ونحن نوضح المقصد بأسئلة وتخيلات وأجوبة عنها .

713 - فإن قيل قد صح من بعضهم التغليط على بعض في مسائل كقول ابن عباس في رد العول مع من كان يكلمه وقولهم في الرد عليه وقد صح انتهاء القول إلى المباهلة في الأقاصيص المشهورة